بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٥١
بتاريـــخ :	٤ / ١١ / ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨١٢

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والاسواق الدولية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم رقم ٨٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١ فى شأن النـــزاع القائم بين الهيئة وهيـــئة الـــنقل العام بالقاهرة حول سداد مبلغ [١٢٠٠٠٠جنيه] قيمة اشتراك الهيئة الأخيرة فى المعرض والمؤتمر الدولى الرابع لتكنولوجيا المشروعات الصغيرة.

وحاصـــل الوقائـــع ـ حســـبما يبين من الأوراق ـ أنه تم تخصيص مساحة ٤٥٠ متراً مربعاً للعرض فى المعرض والمؤتمر الدولى الرابع لتكنولوجيا المشروعات الصغيرة لهيئة النقل العام بالقاهرة وهيـــئة النظافة بالقاهرة، بواقع ٣٠٠ متراً مربعاً للأولى، و ١٥٠ متراً مربعاً للثانية، وبلغت القيمة الإيجاريـــة الإجمالـــية لمساحة العرض [١٨٠٠٠٠جنيه] سددت هيئة النظافة بالقاهرة نصيبها منها ومقـــداره [٦٠٠٠٠جنـــيه] بيـــنما امتـــنعت هيـــئة الـــنقل العـــام عن سداد نصيبها وقدره [١٢٠٠٠٠جنيه]، لذا طلبتم عرض النـــزاع على الجمعية العمومة لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ مـــن أكتوبر سنة ٢٠٠٧، الموافق ١٢ من شوال سنة ١٤٢٨ هـــ، فاستبان لها أن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن

" على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه "

ومفـــاد ذلك أن الأصل فى إثبات الالتزام انه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، فإذا ما أثبت المدين قيامه بالوفاء بالتزامه انقضى هذا الالتزام بالوفاء.

ومـــن حـــيث إنـــه على هدى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لشئون المعـــارض والأسواق الدولية نظمت وأقامت المعرض والمؤتمر الدولى الرابع لتكنولوجيا المشروعات الصـــغيرة فى الفترة من ٢٠٠٥/٧/٧ حتى ٢٠٠٥/٧/١١، وخصصت مساحة ٣٠٠ متراً مربعاً لهيئة النقل العام بالقاهرة، وقدرت القيمة الايجارية لهذه المساحة بواقع [١٢٠٠٠٠جنيه]، وفى ضوء امتـــناع الأخيرة عن السداد تم تشكيل لجنة مشتركة من هيئة النقل العام بالقاهرة ومحافظة القاهرة وهيـــئة شـــئون المعارض والاسواق الدولية، والتى انتهت بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ إلى تخفيض القيمة الايجارية إلى مبلغ [٨٠٠٠٠جنيه] وذلك بموافقة جميع الأعضاء، مما يعد معه اتفاقاً على تحديد التزام هيـــئة النقل العام بمبلغ [٨٠٠٠٠جنيه] وإذا قامت الهيئة بسداد المبلغ المتفق عليه بموجب الشيك رقم ٥٠٣١٤١٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢١، فإنها تكون قد أوفت بالتزامها قبل الهيئة العامة لشئون المعـــارض والأســـواق الدولـــية، وتصبح مطالبة الهيئة الأخيرة بالفرق بين المبلغ المتفق عليه والمبلغ المطالب به غير قائمة على سند من الواقع والقانون خليقة بالرفض.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة الهيئة العامة لشئون المعارض والاسواق الدولية قبل هيئة النقل العام بالقاهرة فى الحالة المعروضة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٤ / ١١ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة